المبيع مما يفسد في زمان الشرط فان كان مما يتسارع اليه الفساد في ذلك الزمان
بطل العقد **الثالث** ان يكون المدة متصلة بالعقد فلو شرط ثلثة ايام
فما دونها من الغد او من حيث شاء بطل العقد ولو قال بعتك بشرط خيار يوم واحد
صح ونزل على اليوم الذي وقع فيه العقد حتى لو كان العقد نصف النهار يمتد الى
النصف من اليوم الثاني ودخل الليل تابعا وان كان بالليل وجب ان يشرط
الخيار في بقية الليل حتى لو شرط من الطلوع فسد العقد واذا شرط البقية ويوما
فالابتداء من الفجر والانتهاء بالغروب **الرابع** ان لا يكون مطلقا ولا مقدرا
بزمان مجهول فان شرط الخيار الى بعض النهار او الليل بطل البيع ولو شرط الى
الليل او الفجر او الزوال صح البيع بشرطه **الخامس** ان لا يكون مبهما فلو باع
عبدين بشرط الخيار في احدهما لا بعينه بطل البيع كابهام احد البايعين ولو
شرط الخيار في عبدين واراد الفسخ في احدهما لم يجز ولو اشترى شيئا بشرط انه لم يؤده
الثمن في ثلثة ايام او باع بشرط انه ان رد الثمن في ثلثة ايام فلا بيع بينهما بطل
البيع ولو باع بشرط ان يؤدي الثمن في ثلثة ايام صح وابتداء مدة الخيار من
وقت العقد الا اذا شرط الخيار بعد العقد وقبل التفرق فانه من وقت الشرط
ولا يفتقر الفسخ الى حضور الخصم وقضاء القاضي ولو اشترى شيئا على ان يؤامر
فلانا في ثلثة ايام صح والملك في المبيع وزوائده كالكسب والاجرة واللبن والبيض
في زمان الخيار لمن له الخيار ثم ان تم البيع او فسخ وموقوف حيث كان الخيار لهما فان كان
للبايع نفذ بيعه واعتاقه ووقفه وحل وطئه ولا يجب مهرها ولا ينفذ من
المشتري وحرم وطئه ولا حد ويجب المهر ان تم العقد او فسخ وان كان
للمشتري نفذ بيعه واعتاقه وحل وطئه ولا يجب المهر ولا ينفذ من البايع

وحرم وطئه ولا حد ويجب المهر ان تم البيع او فسخ وان كان لهما نفذ بيع البايع و
اعتاقه وحرم عليه الوطي ولا حد ولا مهر ووقف بيع المشتري واعتاقه والمهر وحرم
عليه الوطي ولا حد فان تم بان نفوذ البيع والاعتاق وعدم المهر وان فسخ بان
عدم البيع والاعتاق ووجب المهر واذا اتلف المبيع في زمن الخيار فان لم يحصل القبض انفسخ
البيع وسقط الثمن واسترد ان اقبض وان حصل فان كان الخيار للبايع
وحده فكذلك لكن يغرم القيمة للبايع وان كان الخيار للمشتري ويحصل
او لهما لم ينفسخ البيع ولم ينقطع الخيار فان تم العقد لزم الثمن وان فسخ غرم القيمة
واسترد الثمن والقول في القيمة للمشتري ويحصل الفسخ بفسخت البيع واسترجعت
المبيع ورددت الثمن ولو قال البايع لا ابيع حتى تزيد في الثمن فقال المشتري لا افعل او قال المشتري
لا اشتري حتى تنقص من الثمن فقال البايع المشتري لا افعل انفسخ وكذا لو طلب
البايع او قال المشتري لا اشتري حتى تنقص من الثمن فقال البايع لا افعل
انفسخ وكذا لو طلب البايع حلول الثمن المؤجل او المشتري تاجيل الثمن الحال
ولو قال المشتري للبايع ارض هل الثمن او اعط الارض ملكك او الارض بما فوقه
انفسخ واذا مضت مدة الخيار ولم يفسخا ولا اجازا لزم العقد وتم **تنبيه**
اذا كان الخيار للبايع او لهما فوطي البايع واعتاقه ووقفه وبيعه وتزويجه
واجارته وكتابته ورهنه وهبته مع القبض فسخ وان كان للمشتري او لهما
فالكل منه اجازة **فصل** اذا باع شيئا يعلم انه معيب وجب
عليه وعلى كل من يعلمه اعلام المشتري بان يريه ان امكن رؤيته او يخبره
ان لم يمكن ولو قال اتهمه بالعيب الفلاني ولم اتيقنه فباع ثم للبايع
ثم تيقنه البايع رده والعيب المثبت للرد الخصاء والجب والزنا